رابط المادة على منصة باحث

الزكاة

الوكيل الذي يجمع زكاة مال هل يجوز له التصرف فيها

خالد المصلح

هل يجوز لمن يجمع زكاة لفقير او لعائلة فقيرة مات وليهم اه ان اه يجمعها ويساهم في بناء او اكمال منزلهم دون ان يعطيهم اياها؟ وهل تجب اه الوكالة في ذلك بان يوكله اه بان يوكله احد اه ام الاولاد او احد اولادها على ذلك - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فالوسيط الذي يكون بين المتصدق صاحب المال والمستحق هو وكيل اما ان يكون وكيلا عن - 00:00:22

المتصدق صاحب الزكاة واما ان يكون وكيلا عن الفقراء آآ والمستحقين للزكاة وبالتالي الوكيل يده كيد الاصيل فيما يتعلق اه التصرف في المال آآ وفيما ينبغي ان يكون عليه حال حاله في هذا المال - 00:00:41

فاذا كان وكيلا عن المتصدق فانها لا تبرأ ذمته المتصدق الا بان يوصل الوكيل المال الى صاحبه نقدا. نعم. وهو يفعل به ما يشاء آآ واقصد نقدا يعني يعطيه دراهم او يوفي بها دينه وان كان مدين بان يعطيها الدائن - 00:01:05

عنه عن عن الفقير. جميل. واما ما يفعله بعض الناس من ان الوكيل الوسيط يقوم بشراء آآ حاجيات او مواد غذائية او آآ ما اشبه ذلك من انواع التصرف الذي يفعله بعض الوسطاء اه هو نوع من التصرف في غير محله لان - 00:01:29

الاصل في زكاة النقود ان تخرج من من النقود. نعم. والا تصرف الى الى غيرها مما يمكن ان يحتاجه الفقراء اه اما اذا كان وكيلا عن الفقراء او المحتاجين اه سواء كانت وكالة شخصية بان يقول الفقير ان جاك شي تراي محتاج موكلتك في - 00:01:56

قد في الاخذ عني فهنا لابد ان يرجع اليه. في اه ما وصله من مال باسم هذا الشخص او لهذا الشخص. بمعنى ان يقول له لك مبلغ الف عشرة الاف آآ ماذا تريد ان اصنع بها لك - 00:02:16

فان قال اعطني اياها فهو احق بها. لانها صرف اخرجت اليه. وان كان آآ قال آآ آآ ظعها في في بناء او في في اجرة مسكن او في سداد دين - 00:02:32

بل الامر في هذا آآ حسب ما يوجه صاحب الحق لكن ان يتصرف هو من ذاته بان يجعلها في بناء مسكن دون آآ رضاهم ودون علمهم فهذا تصرف في مالهم بغير حق. نعم بارك الله فيكم واحسن اليكم - 00:02:47